

تعليمات التدريب لطلبة كلية الهندسة في جامعة فيلادلفيا

- المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب لطلبة كلية الهندسة في جامعة فيلادلفيا)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها 1993/11/28.
- المادة (2) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة : جامعة فيلادلفيا .
الكلية : كلية الهندسة .
القسم : قسم الهندسة الكهربائية وقسم الهندسة الميكانيكية .
اللجنة : لجنة التدريب في القسم .
الأسبوع : أسبوع عمل بواقع أربعين ساعة عمل .
- المادة (3) : يكون التدريب إجبارياً على جميع طلبة القسم المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في الهندسة .
- المادة (4) : يسمح للطلاب بالبدء بالتدريب بعد أخذ موافقة مسبقة من اللجنة وإنهاء ما لا يقل عن (90) ساعة معتمدة بنجاح وفق الخطة الدراسية المقررة .
- المادة (5) : لا يجوز الجمع بين الدراسة والتدريب .
- المادة (6) : مع مراعات أحكام المادة (7) من هذه التعليمات تكون مدة التدريب تسعة أسابيع على الأقل على فترة واحدة أو على فترتين على الأكثر .
- المادة (7) : أ- إذا تغيب الطالب المتدرب خلال فترة تدريبه بعذر مقبول وفقاً لتعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة يجب عليه إستئناف تدريبه عند زوال العذر - والتعويض عن فترة غيابه .
ب- إذا تغيب الطالب مدة تزيد عن 30 بالمنة من فترة التدريب المقررة فعليه إعادة عملية التدريب لتلك الفترة .
- المادة (8) : يتم التدريب في مكاتب هندسية أو مصانع هندسية أو مؤسسات متخصصة .
- المادة (9) : يقوم الطالب المتدرب بتقديم تقرير فني إلى اللجنة في فترة أقصاها ثلاثة أسابيع بعد إنتهاء فترة التدريب .
- المادة (10) : تتولى اللجنة المهمات التالية :
أ- متابعة سير الطلبة والتأكد من إلتزامهم ببرنامج التدريب .
ب- تقييم تدريب الطلبة في ضوء ما يلي :-
❖ تقرير فني تقوم بإعداده الجهة التي تدرب الطالب لديها .
❖ التقرير الفني المشار إليه في المادة (9) .
❖ ملاحظات اللجنة من خلال الزيارات الميدانية للمشرفين .
ج- إعلان نتائج تقييم التدريب .
- المادة (11) : تحال الحالات التي لا تنطبق عليها نصوص هذه التعليمات إلى مجلس القسم للبت فيها .
- المادة (12) : عميد الكلية مسؤول عن تطبيق هذه التعليمات .